لمساجد الله الا اتوك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في
يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول
دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان
الابن صبيا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال
الزوج ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا
في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشراب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد
باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره فقال
ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف
ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله
لا ادعك تذهب حتى توطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه
حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك
اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم
يحبسه يلازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل فقوله اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير
بارا ولو قال والله ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه
حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته
كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا
بيتي فامراته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرته ان تركت هذا الصبي
يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهربت منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا يحنث
في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا
او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق مسائل في الاخذ وال[illegible]
والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا(?)
فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم الحالف حنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ
وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه
درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف حنطة فيها دقيق فيه درهم ولم
يعلم به لا يحنث اصلا لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس
من اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة فلو اخذ منه لم يكن
اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق
ولو علم الحالف ذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا
ياخذ من فلان درهما جيدا لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ

جهة

جهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما ودبغه فاخذ
درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس
في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف
عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب
الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز
ما يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا باناء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب
الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث
الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما
فماتا فورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا
وكان يمينه على اكل ما لهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم
فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت
جميع ما كان لها الى ابويها حنث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب ولا يكون حانثا رجل دفن ماله
في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن
اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه
فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره تو مرا زيان كرده فقال الاجير اگر
زيان كرده ام فعلي كذا فعلم ان الاجير دفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون
حانثا لان يمينه تقع على ما في يد القاصر القصار دون ملكه رجل حلف ان لا يسرق
من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك عند صاحب الرقعة(?) قال محمد بن
سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت الرقعة(?) اكارا ووكيل حلف ان لا يسرق وهو
يحفظ(?) العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل
لو اكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا ليتفرد به لا للحفظ فهو سرقة
وغير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا
اخذ شيئا لو راه صاحبه لا يبطش(?) بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي
ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة
روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف
ان كان الحالف يخل بذلك القدر يحنث فاخبر بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل
هذا الجواب الا ابو يوسف رجل غاب فرسه من خان فقال اگر اين اسب من برده
باشد فوالله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا ثم الحجرة او الخان
او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا تنصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن
مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة ان
كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قولها
وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معهما طلقت سكران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)